الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/SLE/1

الجمعية العامة

Distr.: General
14 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

سيراليون*

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعني التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	الاستعراض العام والمنهجية	١-٤	٣
ثانياً –	معلومات أساسية عن البلد	٥-٢٢	٣
	ألف– الدستور	٩-١١	٤
	باء – الهيئة التشريعية	١٢-١٤	٥
	جيم– السلطة القضائية	١٥-١٨	٥
	دال – المعاهدات المتعددة الأطراف	١٩	٦
	هاء – البنية الأساسية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني	٢٠-٢٢	٧
ثالثاً –	تنفيذ الإطار الشارع والمؤسسي وفعاليته	٢٣-٥٩	٧
	ألف– المرأة	٢٣-٣١	٧
	باء – الطفل	٣٢-٣٥	٩
	جيم– الأشخاص ذوو الإعاقة	٣٦-٣٧	١٠
	دال – فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٣٨-٤٢	١٠
	هاء – التعليم	٤٣-٤٦	١١
	واو – العمل	٤٧-٥٣	١١
	زاي– الاتجار بالبشر	٥٤	١٣
	حاء – التمييز المدني والسياسي	٥٥-٥٦	١٣
	طاء – حرية التعبير والحرية النقابية	٥٧-٥٨	١٣
	ياء – آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	٥٩	١٤
رابعاً –	السياسات والاستراتيجيات والالتزامات الوطنية	٦٠-٨٢	١٤
	ألف– الحكم الرشيد	٦٠-٦٥	١٤
	باء – منع الجريمة وخفارة المجتمعات المحلية	٦٦-٦٧	١٥
	جيم– التعليم وتنمية الموارد البشرية	٦٨-٧٣	١٥
	دال – الصحة	٧٤-٧٥	١٦
	هاء – النوع الجنساني	٧٦-٧٩	١٧
	واو – إدارة الموارد الطبيعية	٨٠-٨٢	١٧
خامساً –	أفضل الممارسات والإنجازات	٨٣-٩٥	١٨
سادساً –	التحديات والقيود	٩٦-١١١	٢٠
سابعاً –	توقعات الدولة	١١٢-١١٣	٢١

أولاً – الاستعراض العام والمنهجية

١- تقدم سيراليون هذا التقرير الوطني الدوري، عملاً بالقرار ١/٥ لمجلس حقوق الإنسان، لعرض ما اتخذته من خطوات تهدف إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب مختلف المعاهدات والصكوك التي هي طرف فيها. وجُمع التقرير من المعلومات المستقاة من المواطنين عموماً ومن أصحاب المصلحة، في مشاورات شملت أنحاء البلد كافة، وذلك عقب البدء الرسمي للعملية الذي أعلنه سيادة الرئيس الدكتور إرنست باي كوروما في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢- واضطلعت أمانة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية والتعاون الدولي بدور الوكالة الرائدة، إلى جانب المجلس المشترك بين الوزارات لحكومة سيراليون. وأُعد التقرير من خلال التعاون مع منسقين معينين في الوزارات والإدارات والوكالات المختصة.

٣- وأجريت المشاورات مع أصحاب المصلحة من ممثلي الحكومة، والزعماء الدينيين/الهيئات الدينية، والوجهاء/الهيئات التقليدية، وممثلي المجالس المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، ولجنة حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، والفئات الضعيفة (المرأة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأشخاص ذوو الإعاقات البدنية)، ووسائط الإعلام، وإدارات الشرطة والجيش والسجون، على التوالي.

٤- ويبين هذا التقرير معلومات أساسية عن سيراليون، والإطار الشارع والمؤسسي الحالي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ ذلك الإطار وفعاليته؛ وامتثال الدولة والمؤسسات للمعايير المقبولة لحقوق الإنسان وآليات إعمالها والمؤسسات الوطنية المعنية بها؛ والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين في مجال حقوق الإنسان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛ والإنجازات وما نشأ من أفضل الممارسات؛ والتحديات والقيود؛ والأولويات والتوقعات الوطنية الرئيسية بما يتماشى مع القرار ١٠٢/٦.

ثانياً – معلومات أساسية عن البلد

٥- تقع سيراليون على الساحل الغربي لأفريقيا حيث تطل على المحيط الأطلسي من جهتي الغرب والجنوب الغربي، وتحدها ليبيريا من الجنوب الشرقي وغينيا من الشمال. وتبلغ مساحتها ٧٤٠ ٧١ كيلومتراً مربعاً (٠٠٠ ٤٥ ميل مربع) ويبلغ عدد سكانها ستة ملايين نسمة تقريباً، ٥٣ في المائة منهم من الإناث و٤٧ في المائة من الذكور.

٦- وحصلت سيراليون على استقلالها عن المملكة المتحدة في عام ١٩٦١. وتتألف الأذرع الشارعة للحكم من البرلمان، المؤلف من مجلس تشريعي واحد، والمؤسسة التنفيذية والمؤسسة القضائية. والقانون الأساسي هو دستور سيراليون (القانون رقم ٦) لعام ١٩٩١.

٧- وقد شهدت البلاد سلسلة من الانقلابات العسكرية والاضطرابات المدنية التي أفضت إلى اندلاع حرب أهلية دامت لعشر سنوات بدءاً من عام ١٩٩٠، واتسمت بوقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان من بينها القتل، والاغتصاب الجماعي، وبتر الأعضاء، وأعمال الاختطاف، والزواج القسري، وتدمير الممتلكات، وبتوقف الوفاء بمجموعة من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يتطلب اهتماماً عاجلاً.

٨- وقد انتهت الحرب الأهلية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، واتسمت عملية بناء السلام بالبطء والصعوبة ولكن بنتائج ملموسة. وتنتقل سيراليون من تأمين السلام إلى المصالحة، ثم إلى بناء السلام والتنمية. وتشمل التنمية البشرية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن ثم، سيقدم هذا الاستعراض إفادة عن حالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مسترشداً بالمبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٢٥١/٦٠.

ألف - الدستور

٩- يتألف النظام القانوني في سيراليون من الدستور، والقانون العام، والقانون المدون، والقانون العرفي. وبوصفها مستعمرة بريطانية سابقة، أخذت سيراليون عن بريطانيا قوانين من بينها القانون العام والنظم الأساسية ذات التطبيق العام في إنكلترا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٨٨٠. ويعمل البلد بنظام مزدوج من القانون العام والقانون العرفي المحلي، على التوالي.

١٠- ويشكل دستور سيراليون القانون الأعلى في البلد، وله شرعة حقوق راسخة (الفصل الثالث). ويضمن الدستور معظم، إن لم يكن كل، الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ونظام حقوق الإنسان للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وكذلك القانون الإنساني الدولي الساري. ومن ثم، هناك عدد من الحريات الأساسية التي ينص عليها الدستور، وتشمل الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في الملكية، والحماية من العبودية والسخرة، والحماية من المعاملة اللاإنسانية، والحماية من التمييز على أساس العرق أو الموطن الأصلي أو الرأي السياسي أو لون البشرة أو العقيدة، والحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة.

١١- كما يضع الدستور آليات جبر لمن تنتهك حقوقهم، وذلك من خلال المحاكم القانونية وغيرها من الهيئات النظامية مثل أمين المظالم، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مكافحة

الفساد، واللجنة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، واللجنة المستقلة لوسائط الإعلام. وبذلك تضطلع تلك المؤسسات بدور الحارس المحلي الفعال لحقوق الإنسان في سيراليون.

باء – الهيئة التشريعية

١٢- ينص قانون سيراليون حالياً على وجود برلمان من مجلس واحد ونظام حكم ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية.

١٣- وتعتمد الدولة نظام حكم رئاسي يقوم على الاقتراع العام للراشدين، ويتسم بانتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل اعتيادي على فترات منتظمة على النحو المنصوص عليه في الدستور. وتُهيئ الطريقة المصمم بها النظام إمكانية ألا يلزم حصول الحزب الذي يشكل الحكومة في سيراليون على الأغلبية في البرلمان. ولا يحتاج الرئيس سوى تأمين أغلبية في الاقتراع لصالح ترشيحه. وتكفل هذه الخاصية المميزة للحكم في سيراليون فعالية الضوابط والموازين في ممارسة السلطات التنفيذية.

١٤- ويُجرى في سيراليون نوعان من الانتخابات: الانتخابات البرلمانية والانتخابات الرئاسية. وقد عقدت آخر انتخابات عامة في عام ٢٠٠٧، وأسفرت عن انتقال الحكومة من الحزب الشعبي السيراليوني إلى المؤتمر الشعبي العام الذي كان يمثل المعارضة في السابق. وأدى سيادة الرئيس إرنست باي كوروما اليمين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتستعد سيراليون حالياً للانتخابات المقبلة المقرر عقدها في عام ٢٠١٢.

جيم – السلطة القضائية

١٥- تشكل السلطة القضائية حارس الدستور، وهي مكلفة بمهمة تفسير دستور البلد وقوانينه. ويرأس تلك المؤسسة المستقلة رئيس القضاة، حيث تتباهى سيراليون حالياً بأول قاضية تشغل ذلك المنصب. ويعين رئيس الدولة رئيس القضاة وغيره من قضاة محكمة القضاء العليا بناء على مشورة من مفوضية الجهاز القضائي والقانوني. ويخضع المرشحون لموافقة البرلمان، وتُكفل لهم مدة ولاية آمنة بموجب النظام الأساسي.

١٦- وتشكل محكمة النقض أرفع محاكم البلد، تليها محكمة الاستئناف ثم المحكمة العليا (أُنشئت مؤخراً محكمة لقانون العمل ومحكمة تجارية في إطار المحكمة العليا). ويلي ذلك المستوى المحاكم الجزئية التي تشكل محاكم الدرجة الأولى ولها اختصاص محدود في المسائل المدنية والجنائية على السواء. وتنظر المحكمة العليا أيضاً بصفتها الاستئنافية فيما يرفع من المحاكم الجزئية من استئنافات، كما تعمل بصفتها محكمة الدرجة الأولى باختصاص لا محدود في المسائل المدنية والجنائية على السواء، فيما عدا ما يتعلق بتفسير الدستور والأحكام التشريعية.

١٧- وتفصل محاكم المشيخات أو المحاكم المحلية في المسائل المتعلقة بالقانون العرفي وتعمل على صعيد المشيخات. ويشرف موظفو القانون العرفي، وهم محامون مدربون ومؤهلون، على أعمال تلك المحاكم. ويحق للمتقاضين غير الراضين استئناف قرارات المحكمة المحلية أمام المحاكم الجزئية التي تعمل بصفتها محاكم الاستئناف المحلية. وبهذه الطريقة، تدخل الأمور في نظام المحاكم "الرسمي".

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، وبخلاف المحاكم الدستورية الرسمية، يمكن للمواطنين اللجوء إلى القضاء من خلال تدخل المحاكم الإدارية، ومكتب أمين المظالم الذي أنشئ بموجب الفصل السابع من دستور سيراليون، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، واللجنة المستقلة لوسائط الإعلام.

دال - المعاهدات المتعددة الأطراف

١٩- وقعت سيراليون وصدقت على المعاهدات الرئيسية التالية لحقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- نظام روما الأساسي
- اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان

هاء – البنية الأساسية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني

٢٠- أُنشئت في عام ٢٠٠٤ لجنة حقوق الإنسان المكلفة بحماية تلك الحقوق وتعزيزها في سيراليون استناداً إلى مبادئ باريس.

٢١- وبدأت اللجنة عملها في عام ٢٠٠٧ وأعدت ثلاثة تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون وقدمت توصيات للرئيس والحكومة.

٢٢- كما سنّت سيراليون تشريعاً لتنظيم تسجيل المنظمات غير الحكومية وعملها بلا عوائق بهدف ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعمل الأفرقة الوطنية والدولية لحقوق الإنسان عادة من دون قيود حكومية، حيث تحقق في قضايا حقوق الإنسان وتنشر استنتاجاتها. وتشجع الحكومة الهيئات المستقلة مثل ممثلي مختلف المنظمات غير الحكومية الدولية، والدبلوماسيين الأجانب، والهيئات الإقليمية، وغير ذلك من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، على زيارة السجون وغيرها من الأماكن ذات الصلة حتى تسفر التوصيات الناتجة عن تحسينات في الظروف داخل تلك المؤسسات في الأجل الطويل.

ثالثاً – تنفيذ الإطار الشارع والمؤسسي وفعاليته

ألف – المرأة

٢٣- مرت سيراليون بحرب أهلية طويلة دامت لعقد كامل وانتهت إلى ركود اجتماعي واقتصادي. وفي إطار مبادرة بناء السلام، أُنشئت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وكُلفت بالتحقيق في أسباب اندلاع الحرب وتقديم توصيات لمنع تكرارها ولتعزيز التصالح الوطني. وقدمت اللجنة توصيات عامة وتوصيات حتمية التنفيذ (٣٠ في المائة منها لصالح المرأة). ونُفذ عدد كبير من توصيات اللجنة بشأن المرأة بما في ذلك الاعتذار الرئاسي للنساء والفتيات على معاناتهن خلال الحرب الأهلية الذي قُدم في آذار/مارس ٢٠١٠.

٢٤- وخلص التقرير إلى أن النساء والفتيات والأطفال كانوا عرضة لاعتداءات منهجية خلال النزاع مثل التعذيب، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والاستعباد الجنسي، والاتجار، والاسترقاق، والاختطاف، وبتر الأعضاء، والحمل القسري، والسخرة، والاحتجاز. وخلص التقرير أيضاً إلى أن العنف الجنساني وانعدام المساواة بشكل هيكلي على أساس جنساني لا يزال مستمراً حتى بعد الحرب، حيث فشلت الحكومات المتعاقبة في التصدي لتلك المسائل. ومنحت توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، الرامية إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء النزاع، أولوية لإلغاء القوانين والقضاء على الممارسات التي تميز ضد المرأة ولاستحداث تدابير فعالة لمواجهة العنف الجنسي والمترلي والحد منه.

٢٥- وصدر عن الحكومة كتاب أبيض، في إطار التزامها بالتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومنذ ذلك الحين وهي تبذل جهوداً لتنفيذ تلك التوصيات. وقد تحقق ما يلي: إجراء إصلاحات قانونية تستهدف معالجة مسائل حقوق الإنسان، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان، وجبر ضحايا الحرب، والاعتذار الرئاسي للمرأة، وبدء عملية الاستعراض الدستوري، وتعاون حكومة سيراليون مع الجهات الوطنية الضامنة أدبياً في صياغة المعايير للجهات الدولية الضامنة أدبياً. وأحيل الطلب في هذا الخصوص إلى تلك الجهات الدولية.

٢٦- ووقعت الحكومة وصدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومنذ ذلك الحين، قدمت وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل في أيار/مايو ٢٠٠٧ تقريرها الجامع للتقرير الأول والتقارير الدورية الثاني إلى الخامس، إلى لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالاتفاقية المذكورة. وأعدت الوزارة مؤخراً مشروع التقرير الدوري السادس بانتظار التصديق عليه وتقديمه رسمياً إلى الأمم المتحدة.

٢٧- وتُطبق تلك الاتفاقية جزئياً على الصعيد المحلي من أجل تعزيز حقوق المرأة والنهوض بالمرأة عموماً. وتجلى ذلك في سنّ ما يعرف على نطاق واسع بـ "القوانين الجنسانية الثلاثة"، وهي تحديداً:

- قانون تسجيل الزواج العرفي والطلاق لعام ٢٠٠٧
- قانون أيلولة التركات لعام ٢٠٠٧
- قانون مكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧

٢٨- وقبل التطبيق المحلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كانت المرأة تعاني من التمييز في مجالي الزواج وميراث الممتلكات، ومن زيادة انتشار وحدوث العنف الجنسي والمترلي. وتعمل الحكومة على التصدي لذلك ولا سيما في مجال مشاركة المرأة وتمثيلها في أجهزة الحكم. فالمرأة تشغل مناصب في مجلس الوزراء وفي البرلمان، كما شهد عام ٢٠٠٨ حدثاً فارقاً تمثل في تعيين رئيسة للقضاة. إلا أن نسبة ذلك التمثيل ضعيفة. وامتثالاً لما أوردته الصكوك الدولية المعنية بحقوق المرأة ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة بشأن تحديد حصة مشاركة المرأة في أجهزة الحكم بنسبة ٣٠ في المائة كحد أدنى، اتخذت الحكومة خطوة إضافية بإعلان التزامها بكفالة تحقيق تلك النسبة على النحو الواجب.

٢٩- وفي مجال السلام والأمن كذلك، واستجابة لقرار الأمم المتحدة ١٣٢٥، رُقيّت جندية إلى رتبة عميد في القوات المسلحة لجمهورية سيراليون؛ وتشغل المرأة أيضاً مناصب مساعد المفتش العام للشرطة في شرطة سيراليون. وفضلاً عن ذلك، يضم جيش سيراليون حالياً سيدات ضمن حفظة السلام.

٣٠- وبدأ في عام ٢٠١٠ العمل بالسياستين التوأم لوزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل، وهما الخطة الوطنية للشؤون الجنسانية وخطة العمل الوطني لتنفيذ قراري الأمم المتحدة ١٣٢٥ و١٨٢٠.

٣١- ووضعت الحكومة آليات جاهزة لمواجهة العنف ضد المرأة والعنف الجنساني عموماً. فقد أُنشئت منذ عام ٢٠٠١ وحدة دعم الأسرة داخل شرطة سيراليون لتكون مكتباً مكلفاً بالتحقيق في أعمال العنف الجنسي والمترلي في البلد. وهناك لجنة وطنية لمواجهة العنف الجنساني، وهي منظمة ذات أصحاب مصلحة متعددين وتتألف من مؤسسات حكومية ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، وتعمل على منع العنف الجنساني ومواجهته. ويوجد مقر اللجنة في وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل، وتجتمع في يوم الجمعة الثالث من كل شهر. ويرأس الاجتماعات معالي وزير الرعاية الاجتماعية ويشارك في رئاستها مساعد المفتش العام للشرطة المسؤول عن دوائر مكافحة الجريمة. وقد وُضعت مشاريع قوانين لمكافحة الجرائم الجنسية، وقضايا الزواج، واللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين. وتنتظر تلك المشاريع موافقة مجلس الوزراء وسنها في البرلمان.

باء - الطفل

٣٢- وقعت سيراليون وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠. وفي إطار التزامها، تعد الحكومة تقارير دورية عن تنفيذها للاتفاقية وتقدمها للجنة المعنية برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من أجل كفالة التنفيذ الفعال. كما تطبق الحكومة الاتفاقية على الصعيد المحلي من خلال قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧.

٣٣- وأنشأت الحكومة شبكة منتدى الأطفال لعام ٢٠١٠ من خلال وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل. ويتمثل هدفها في مساعدة الأطفال على التفاعل ومناقشة القضايا التي تؤثر على مستقبلهم.

٣٤- وتجري مناقشة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل، باعتبارها أحد شروط تنفيذ الاتفاقية. وستكلَّف اللجنة برصد وتنسيق تنفيذ الاتفاقية والميثاق؛ والإشراف على تنفيذ قانون حقوق الطفل، ومسؤوليات الأبوين والدولة على النحو المكرس في الفصل الثالث من القانون المذكور؛ وإسداء المشورة للحكومة بشأن السياسات الرامية إلى تحسين أحوال الأطفال في سيراليون أو رعايتهم، من أجل كفالة توافق تلك السياسات مع الاتفاقية والميثاق.

٣٥- وفضلاً عن ذلك، شهدت وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل إعادة هيكلة وظيفية للإدارة أقرها مجلس الوزراء؛ وهناك الآن مديرية عاملة للشؤون الجنسانية ومديرية لشؤون الطفل. ووُضعت مبادئ توجيهية لتقدير سن الأحداث، وهي معروضة حالياً على مكتب رئيس القضاة للموافقة عليها.

جيم – الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٦- قامت سيراليون مؤخراً بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووُضع مشروع سياسة ومشروع قانون بشأن الإعاقة، ويمر مشروع القانون بمرحلة المداولات التي تسبق الإطار التشريعي مع البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني. وينص مشروع القانون على إنشاء لجنة معنية بشؤون الإعاقة.

٣٧- ولا يبدو أن هناك تمييز صريح ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الإسكان أو التعليم، ولكن نظراً لارتفاع معدل البطالة عموماً، فإن فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة قد تكون أقل منها لدى بعض القطاعات الأخرى من المجتمع. وتشكل حماية حقوق هذه الفئة الضعيفة وضمان جودة الحياة لها والقضاء التام على التمييز ضدها أولوية للحكومة.

دال – فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٨- أُنشئت الأمانة الوطنية لمكافحة الإيدز تحت إشراف الرئاسة لرسم السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالرئيس يتولى رئاسة المجلس الوطني لمكافحة الإيدز الذي يعد أعلى هيئة استراتيجية مسؤولة عن السياسة والتنسيق عموماً بشأن التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سيراليون.

٣٩- ويبلغ معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني في سيراليون ١,٥٣ في المائة. وقد وضعت الحكومة أيضاً خطة استراتيجية وطنية لمكافحة الفيروس/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وبدأت تنفيذها، من أجل دفع جهود التصدي قدماً ليتحقق منع أي إصابات جديدة بالفيروس في سيراليون. ولتحقيق ذلك، سيتعين تعزيز وزيادة الجهود الرامية إلى منع انتقال الإصابة بالفيروس عن طريق الاتصال الجنسي ومن الأم لطفلها.

٤٠- وستواصل الحكومة العمل على كفالة استفادة عموم السكان من البرامج والخدمات والدعم في مجال الوقاية من الفيروس. وقد تعرض قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لعام ٢٠٠٧ إلى الانتقاد لما زُعم من شموله لأحكام تمييزية ضد المرأة. وتعمل وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل حالياً على استعراض تلك الأحكام من أجل ضمان حماية أفضل للجميع.

٤١- وجرى فحص ما مجموعه ٣٠ ٠٠٠ شخص خلال حملة اليوم العالمي للإيدز.

٤٢- كما أصدرت أمانة مكافحة الإيدز كتيباً بطريقة برايل للمكفوفين عن الحقائق الأساسية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

هاء – التعليم

٤٣- تواصل الحكومة زيادة فرص التعليم لكل مواطنيها من أجل تحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥. ولكن هناك صعوبة تقترن بزيادة إمكانية الحصول على التعليم، وهي زيادة الشواغل المثارة بشأن جودة التعليم. فنسبة المعلم/التلميذ في المدارس الابتدائية حالياً هي ١/٥٠، ويُعتقد أنها في ازدياد.

٤٤- وتكشف الدراسات الاستقصائية التي أجرتها وزارة التعليم على مدى السنوات أن معدل الأمية مرتفع للغاية. وصدر قانون التعليم لعام ٢٠٠٤ (القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٤) لإنهاء هذا الوضع المؤسف. ولذلك، ينظِّم التعليم بما يراعي المرحلة المتوسطة وكل فئات الموارد البشرية، مع إدراج أحكام تتعلق بمحو أمية الكبار وبمؤسسات التعليم العالي، ومعاهد الفنون التطبيقية، والجامعات، وبرامج المدارس الثانوية بمرحلتيها المتوسطة والعليا (التي تتبع التعليم النظامي، بنظام ٦-٣-٣-٤). كما ينص قانون التعليم لعام ٢٠٠٤ (القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٤) على إلزامية التعليم الأساسي لكل طفل من سن ٦ سنوات إلى ١٦ سنة.

٤٥- وأعلنت الحكومة التزامها بتوفير التعليم النظامي الإلزامي المجاني للأطفال في المرحلة الابتدائية، مع التركيز بشكل خاص على تعليم الطفلة إلى مستوى اختبار شهادة التعليم الأساسي. ويجري العمل على التنفيذ الكامل لهذا الالتزام. وتدرب الحكومة مستشاري التوجيه في جميع المدارس لتوفير المشورة للأسرة والإرشاد بشأن المسار الوظيفي. أما بالنسبة للهياكل الأساسية، فتكفل الحكومة وجود مدارس ثانوية في جميع المشيخات حيث يشكل ذلك حقاً دستورياً لكل طفل.

٤٦- وسُنّ قانون لجنة خدمات التدريس لعام ٢٠١٠ من أجل كفالة حماية حقوق المعلمين ليتحقق في نهاية المطاف هدف تحسين مستوى التعليم في سيراليون.

واو – العمل

٤٧- وقعت حكومة سيراليون وصدقت على ست من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي:

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، الاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية (١٩٤٨) – تاريخ التصديق: ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، الاتفاقية رقم ٩٨ لمنظمة العمل الدولية (١٩٤٩) – تاريخ التصديق: ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦١
- اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة، الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية (١٩٥٨) – تاريخ التصديق: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦

- اتفاقية الحد الأدنى للسن، الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية (١٩٧٣) – تاريخ التصديق: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية (١٩٩٩) – تاريخ التصديق: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

وتنظر الحكومة في اتخاذ إجراء بشأن ما يلي:

- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية (١٩٨٩)

٤٨- وحددت سيراليون، في قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧، الحد الأدنى للسن بـ ١٣ عاماً للأعمال الخفيفة و١٨ عاماً للأعمال الخطرة. وينص القانون كذلك على تسجيل الأطفال والشباب في الشركات الصناعية. ويلزم تقاعد العاملين في الخدمة العامة في سن الخامسة والستين، ويحق لهم الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي.

٤٩- ويحظر الدستور العمل القسري والسخرة، وهي مشكلة يُعتقد أنها تسود في أوساط الأطفال بوجه خاص. ويوجد لدى وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل عدة سياسات من شأنها أن تحد من هذه الحالة في الأجل الطويل.

٥٠- وينص الدستور على الحقوق النقابية، ويحق للعمال في الواقع الانضمام إلى نقابات العمال المستقلة التي يختارونها. وينتمي حوالي ٦٠ في المائة من العمال في المناطق الحضرية إلى نقابات، ومن بينهم عمال الحكومة، ولكن محاولات تنظيم عمال الزراعة لم تلق سوى القليل من النجاح. وجرت العادة على أن تنضم كل نقابات العمال إلى مؤتمر عمال سيراليون، ولكن تلك العضوية طوعية.

٥١- ومن أجل تعزيز رفاه العمال، أُنشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتأمين، والشبكة الوطنية للأمان الاجتماعي، والسياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، والإطار الوطني للحماية الاجتماعية، وكذلك محكمة صناعية.

٥٢- ووقعت الحكومة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وثيقة اتحاد المستخدمين، بالتعاون مع مؤتمر عمال سيراليون ومنظمة العمل الدولية، بهدف تحسين ظروف عمل الموظفين التي تشمل في جملة أمور: الأجر العادل، والمرافق الطبية الجيدة، وتدابير السلامة.

٥٣- وتشمل الأحكام المتعلقة بسلامة العمال توفير بيئة عمل جيدة. وتشرف إدارة هيئة التفتيش على المصانع في وزارة العمل على تنفيذ قانون المصانع رقم ٣ لعام ١٩٧٤، من أجل كفالة صون وتعزيز سلامة العمال وصحتهم في المصانع.

زاي – الاتجار بالبشر

٥٤- سنت حكومة سيراليون قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥ من أجل منع الاتجار بالبشر على الصعيدين الداخلي والخارجي. كما أُنشئت أمانة لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل من أجل تنسيق ورصد كل أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر في سيراليون. وبالإضافة إلى ذلك، توجد فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار، تضم الحكومة ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. إلا أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ يجري استعراضه ليكون أكثر صرامة في التصدي لمسائل الاتجار ولا سيما ما يتعلق به من مسائل جديدة وناشئة.

حاء – التمييز المدني والسياسي

٥٥- يحظر الدستور كل أشكال التمييز على أساس نوع الجنس/النوع الجنساني، أو العرق، أو الدين، أو الإثنية، أو العقيدة. إلا أن المقيمين المتحدرين من أصول غير أفريقية، ولا سيما الجالية اللبنانية، لا يمكنهم الحصول على الجنسية رغم كون بعضهم من الجيل الثالث أو الرابع ممن وُلدوا ونشأوا في سيراليون. ويثير ذلك قدراً كبيراً من النقد، ولكن الحكومة أقرت الآن علانية بأن قانوناً لمعالجة هذا الاختلال موجود على جدول أعمالها التشريعي.

٥٦- ويتواصل التمييز على أساس نوع الجنس/النوع الجنساني، القائم على المعتقدات الثقافية والممارسات التقليدية لبعض الجماعات الإثنية. فعلى صعيد الزعامة القبلية على سبيل المثال، لا يمكن للمرأة أن تشغل منصب كبير الشيوخ بسبب نوع جنسها، حيث تترسخ جذور تلك المؤسسة في الجمعيات السرية التي تقتصر على الذكور. وترى الحكومة أن تلك الممارسات لا يمكن استمرارها، نظراً للدور الهام الذي تضطلع به المؤسسة في الحكم وصون النظام في المجتمع، وتلتزم الحكومة بالتخلص منها تدريجياً.

طاء – حرية التعبير والحرية النقابية

٥٧- يضمن الدستور الحرية النقابية، وتحترم الحكومة ذلك بشكل تام على أرض الواقع. وهناك تمتع كامل بذلك الحق من خلال تكوين الأحزاب السياسية وغيرها من جماعات الضغط، من دون أي عوائق أو عقبات. وتوجد حوالي ستة أحزاب سياسية مسجلة، والعديد من رابطات العمال، وجماعات نسائية، ورابطات مهنية تعمل بحرية في سيراليون.

٥٨- ووضعت الحكومة قانون هيئة الإذاعة السيراليونية (القانون رقم ١) لعام ٢٠١٠، الذي أنشئت بموجبه أول هيئة إذاعة عامة في أفريقيا. ويفتح هذا الإجراء الباب أمام أصحاب الرأي بكل أطيافهم لينشروا أفكارهم. وبموجب قانون برلماني، أنشأت الحكومة اللجنة المستقلة لوسائط الإعلام في عام ٢٠٠٥، لتكون حارساً لحرية التعبير من خلال وسائط

الإعلام. وتفتخر اللجنة بعملها على "تعزيز وسائط الإعلام التي تتسم بالحرية والتعددية في كل أنحاء سيراليون، وكفالة تحقيق المؤسسات الإعلامية لأعلى مستويات الكفاءة في تقديم الخدمات الإعلامية". وهناك حوالي ٥٢ صحيفة خاصة و٥١ محطة إذاعية عاملة مسجلة حالياً لدى اللجنة.

ياء – آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

٥٩- ينص قانون لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. إلا أن أي انتهاك للحقوق الأساسية المبينة في الدستور يمكن مقاضاة مرتكبه. وإذا تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمعاملة بأسلوب يخالف قوانين سيراليون، فإن عملية الجبر يجب أن تستند إلى قوانين سيراليون.

رابعاً – السياسات والاستراتيجيات والالتزامات الوطنية

ألف – الحكم الرشيد

٦٠- يضم مكتب الرئيس في سيراليون وحدة إصلاح الحكم بهدف إعادة هيكلة الخدمة العامة لتحقيق الفعالية في نواتجها.

٦١- وتشكل رابطة شباب كل الأحزاب السياسية منتدى للنهوض بأبعاد الحكم والتعليم والعملية الديمقراطية لدى الشباب في أنحاء سيراليون من أجل كبح عنف الشباب ومعالجة مسائل الحكم.

٦٢- ووُضعت آليات وهياكل مؤسسية من أجل تحسين توصيل الخدمات والمساءلة على نحو فعال، ومن بينها: برنامج الحكومة للتغيير أو ورقة الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر، ومشروع قانون حرية الإعلام (المقرر صدوره قريبا)، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وتسترشد استراتيجية مكافحة الفساد بقانون برلماني هو قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ الذي عُدِّل لينص على تشديد الرقابة على الموظفين العموميين والإعلان عما يملكون من أصول، وعقود الأداء الموقعة بين الرئيس ووزرائه؛ واللجنة الانتخابية المستقلة، ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية، ضمن أمور أخرى.

٦٣- وهناك مبادرة لانفتاح الحكم، في مكتب الرئيس، تهدف إلى "تواصل الحكومة مع الشعب". وقد تم التجهيز لما يلي: إصلاح الإدارة في القطاع العام، وإدارة المالية العامة، واللامركزية، ومكتب الأمن الوطني للعمل على تحقيق السلام والأمن.

٦٤- ورحبت الدورة الاستثنائية الرفيعة المستوى للجنة بناء السلام بشأن سيراليون المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ببرنامج التغيير، منوهة بكونه إطاراً وطنياً قوياً لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية وتوطيد السلام.

٦٥- وبعد إجراء الكثير من النقاش بشأن الطابع التقييدي لقوانين التشهير القائمة، أصدرت حكومة سيراليون مشروع قانون لحرية الإعلام. ويمر المشروع حالياً بالعملية التشريعية ويهدف إلى توفير الحماية في كل أشكال التعبير الإعلامي.

باء - منع الجريمة وخفارة المجتمعات المحلية

٦٦- لقد بشّر انتهاء الحرب الأهلية الدموية بزمن السلام والمصالحة. ولكن قدراً كبيراً من الضرر كان بالفعل قد لحق بسيراليون من النواحي المادية والنفسية - الاجتماعية. وأضحت المصالحة جزءاً من عملية السلام التي تطورت منذ ذلك الحين إلى مرحلة البناء. ومع البدء في بناء السلام، وُضعت عدة مبادرات معدة لإصلاح القطاع الأمني. ومن بين تلك المبادرات تمكين الشرطة والقوات العسكرية وتدريبها، مما أسفر أيضاً عن إنشاء مكتب الأمن الوطني. وأُنشئت كذلك مديرية الشكاوى والانضباط وإدارة التحقيقات الداخلية لتكون بالأساس وحدة إصلاح في صفوف جنود الشرطة من أجل النظر في الشكاوى المقدمة من المدنيين ضد الشرطة. ومن خلال تعزيز الانضباط داخل الشرطة، يضطلع مجلس الإدارة التنفيذي بأعمال الإدارة والانضباط وينظم الشؤون اليومية للشرطة. ومن الخصائص المميزة لهذا الإصلاح خفارة المجتمعات المحلية التي لا تتطلب فحسب أن تعمل الشرطة مع المجتمع، بل أن تتعاون أيضاً مع المجتمعات في جهودها الرامية إلى تعقب المجرمين. وأسفر هذا التطور عن إنشاء مجالس شراكة لخفارة المجتمعات المحلية بهدف النهوض بذلك المجال. وانبثقت الأجهزة التالية لاحقاً عن تلك المبادرة تحديدا: لجنة أمن الأقاليم؛ ولجنة أمن المقاطعات؛ ولجنة أمن المشيخات.

٦٧- وأنشأت الحكومة مكتباً للأمن الوطني، وهو مؤسسة أمنية محايدة سياسياً وقادرة على زيادة التنسيق الفعال للأنشطة الأمنية على الصعيد الوطني وصعد الأقاليم والمقاطعات والمشيخات.

جيم - التعليم وتنمية الموارد البشرية

٦٨- تكفل حكومة سيراليون تنوع البرامج التعليمية في البلد من أجل الوفاء بالاحتياجات من قدرات الموارد البشرية في القطاعين الخاص والعام على السواء.

٦٩- ويدعو الدستور إلى تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في مجال التعليم. كما يطالب بمنح الأولوية لحقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمعاقين عن طريق توفير ما يلزم من مؤسسات وتمويل ومرافق دعم للتعليم متى أمكن ذلك عمليا.

٧٠- والحكومة عازمة على القضاء على الأمية، ولتحقيق هذا الهدف ستوجه سياساتها التعليمية لتحقيق ما يلي:

(أ) مجانية برامج محو أمية الكبار؛

(ب) مجانية التعليم الأساسي الإلزامي في المرحلتين الابتدائية والثانوية المتوسطة.

٧١- وقامت الحكومة مع البرلمان بسن وتنفيذ قانون التعليم لعام ٢٠٠٤ وخطة قطاع التعليم لعام ٢٠٠٧ على التوالي. ويعد النظام الأساسي والسياسة العامة من سبل تحقيق الهدف المتعلق بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية. وتحاول الخطة أولاً أن تلبي الاحتياجات من الموارد البشرية من خلال رفع مستوى التعليم والمهارات والتدريب ومحو الأمية.

٧٢- وكان قانون التعليم لعام ٢٠٠٤ قد سُنّ من أجل إصلاح نظام التعليم، بما يشمل أحكاماً تتعلق بالتعليم قبل الابتدائي، والتدريب التقني والمهني، وتعليم الكبار والتعليم غير النظامي، ودور الجامعات، ومن أجل النص على أمور أخرى ذات صلة.

٧٣- وتعتبر سياسة دعم تعليم الطفلة من السياسات الهامة في وزارة التعليم والشباب والرياضة، من أجل تحقيق هدف توفير التعليم لكل الفتيات بحلول عام ٢٠١٥. واتخذت الحكومة في إطار تلك السياسة إجراءات لدعم تعليم الطفلة في كل أنحاء البلد. كما استعرضت ذلك من خلال برنامجها لدعم الطفلة في المدارس الثانوية المتوسطة، ومن ثم عززت من برنامجها المعني بتكافؤ الجنسين. ويتاح التعليم المجاني عموماً في المرحلة الابتدائية، أي من الصف الأول إلى السادس، بينما تتمتع الطفلة بحافز إضافي يتمثل في مجانية التعليم حتى مستوى اختبار شهادة التعليم الأساسي وسداد رسوم الاختبار.

دال - الصحة

٧٤- في محاولة لتعزيز توفير خدمات الصحة الإنجابية، وضعت الحكومة سياسة وطنية للصحة الإنجابية. ويعد تنظيم الأسرة من بين العناصر الهامة لتلك السياسة، وينصب التركيز على النهوض بنوعية الحياة.

٧٥- وفي جهد يرمي إلى الحد من معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، شرعت الحكومة مؤخراً في تنفيذ خطة استراتيجية لقطاع الصحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وتهدف الخطة إلى كفالة التنفيذ الناجح للمجموعة الأساسية من الخدمات الصحية الضرورية من أجل تحسين توفير الخدمات. وستكفل تلك المجموعة توفير الحد الأدنى الضروري من جودة الرعاية للجميع، وهي تشمل خدمات عظيمة الأثر على المشاكل الصحية الرئيسية (ولا سيما المتعلقة منها بصحة الأم والطفل). ويتمثل الهدف من تلك الاستراتيجية في إلغاء كل المصاريف المالية للحامل والمرضعة والأطفال البالغين من العمر خمس سنوات فأقل. وسيكون الهدف في الأجل الطويل توفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية العالية الجودة لجميع الفئات الضعيفة.

هاء – النوع الجنساني

٧٦- وضع سيادة الرئيس، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الخطة الاستراتيجية الوطنية للشؤون الجنسانية وأعلن عن بدء تنفيذها. وتضم الوثيقة ستة مجالات ذات أولوية تضم: بناء القدرات، والإدارة والرقابة؛ ومشاركة المرأة في الحكم؛ والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ وتمكين المرأة؛ والبحث والتوثيق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والميزنة الجنسانية والمساءلة.

٧٧- وأعلن سيادة الرئيس في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عن بدء خطة العمل الوطنية لسيراليون، المتعلقة بقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ و١٥٢٠، ولها خمس ركائز هي: المشاركة؛ المنع؛ الحماية؛ الملاحقة؛ التنسيق.

٧٨- وقُدم مشروع قانون بشأن لجنة وطنية للمساواة بين الجنسين إلى مجلس الوزراء لمناقشته والموافقة عليه.

٧٩- وقبل ذلك، كانت الوزارة في عام ٢٠٠٠ قد وضعت السياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وبدأت تنفيذهما.

واو – إدارة الموارد الطبيعية

٨٠- أسفر استعراض حكومة سيراليون للسياسة الأساسية للموارد المعدنية، بهدف جذب الاستثمارات الخاصة إلى هذا القطاع، عن إصدار قانون المناجم والمعادن لعام ٢٠٠٩. ويضفي هذا القانون الجديد، الذي يسانده نظام سجل عقاري أُنشئ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مصداقية على عملية منح التراخيص وعلى التراخيص نفسها. وتتمثل سياسة الحكومة لهذا القطاع في كفالة حصول الناس على المنافع المثلى من الثروة المعدنية وتيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨١- ويشكل تحسين الإدارة السليمة للموارد الطبيعية والبيئة سمة رئيسية من سمات استقرار الحكومة وأهمية دورها. وتضع الحكومة في اعتبارها آثار الاستغلال والإدارة غير المستدامين لموارد البلد الطبيعية. وتتمثل الأهداف فيما يلي:

- تعزيز المؤسسات الوطنية لإدارة البيئة
- كفالة وجود آليات متكاملة للإدارة البيئية
- تعميم القضايا البيئية وتلك المتعلقة بمواجهة الكوارث
- تعزيز إطار تقييم الأثر البيئي
- تعزيز الامتثال والإنفاذ البيئيين

٨٢- وتضطلع وكالة حماية البيئة في سيراليون بمهمة معالجة القضايا البيئية. وتعمل الحكومة على تنسيق محتوى قانون الموارد الطبيعية وإدارة البيئة. ويجري وضع آليات لكفالة إدراج العنصر البيئي في جميع المشاريع الإنمائية.

خامساً - أفضل الممارسات والإنجازات

٨٣- أنشأت حكومة سيراليون، بوضعها برنامج التغيير، آلية لرفع كفاءة مسعاها للحد من الفقر عن طريق تقسيمه إلى أهداف فورية ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل. وتمثلت فعالية ذلك النهج في إصدار تقارير مرحلية مشتركة عن برنامج التغيير التي ظهرت لتسجل الإنجازات والتحديات وتضع التوصيات.

٨٤- ويتمثل الإنجاز الأجدر بالثناء، من ناحية حقوق الإنسان، في إنشاء لجنة حقوق الإنسان المكلفة بحماية وتعزيز تلك الحقوق في سيراليون وبأمور أخرى ذات صلة. وتقدم اللجنة أيضاً خبراتها في مجال إدارة النزاعات ومبادرات بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع في سيراليون، وفي غيرها من بلدان مرحلة ما بعد النزاع، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تلك البلدان ومع أمانة الكومنولث. وأصبحت اللجنة عاملة بشكل كامل في عام ٢٠٠٨، وحازت ثناء أمانة الكومنولث في التقرير المرحلي عن حقوق الإنسان لكون عملها فاق العتبة المحددة في مبادئ باريس. ويوجد لدى اللجنة سجل للشكاوى من جميع انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها المرتكبة ضد المدافعين عن تلك الحقوق. وتحال الشكوى، حسب طابعها، إلى الإدارة المسؤولة في الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وأثبتت اللجنة جدارتها في الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية لأبناء سيراليون وفي حث الحكومة على التقيد بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٨٥- وفي محاولة للحد من الإفلات من العقاب، أنشأت الحكومة بالتعاون مع الأمم المتحدة محكمة مختلطة، وهي المحكمة الخاصة لسيراليون، من أجل النظر في الجرائم الرئيسية بموجب القانون الجنائي الدولي والجرائم المتصلة بوجه خاص بالحرب في سيراليون. وحوكم الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر بمن فيهم رئيس دولة كان يشغل سدة الرئاسة وتجري محاكمته حاليا.

٨٦- ولم تقم الدولة فحسب بترسيخ أحكام تخص حقوق الإنسان الأساسية في الدستور، بل ذهبت لما هو أبعد من ذلك بالتوقيع على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، أو الانضمام إليها أو التصديق عليها، بهدف دعم حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها.

٨٧- ويتضح التزام الحكومة بكفالة حقوق الإنسان في مشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الحياة السياسية والاجتماعية والمدنية. وتعمل تلك الكيانات من

دون أية قيود أو تحقيقات في منشوراتها أو أدبياتها المتعلقة بالاستنتاجات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، كما تبدي الحكومة عموماً تعاوناً وتقبلاً لآراء تلك الكيانات.

٨٨- وخُوّل مكتب أمين المظالم ولجنة الخدمة العامة ولجنة تسجيل الأحزاب السياسية واللجنة الوطنية للانتخابات والهيئة الوطنية للمشتريات العامة، معالجة مسائل متنوعة من سوء الممارسة المهنية على الصعيد الإداري، إلى العمالة وإدارة الموارد البشرية، والاعتراف السياسي، والديمقراطية، والمساءلة.

٨٩- أما استعراض نظام التعليم، الذي أدى إلى إصدار الحكومة الكتاب الأبيض عن التعليم لعام ٢٠١٠، وهو تقرير لجنة غبامانجا، فقد خلص إلى توصية إيجابية لتحسين مستوى التعليم إجمالا. وتراوحت التوصيات من الإصلاح الفوري الكامل لنظام المدارس وإدراج عنصر للالتحاق المبكر بالمدارس والتمديد سنة للمدارس الثانوية العليا، إلى التوصيات القصيرة الأجل عن بناء قدرات المعلمين ومديري المدارس، وتوصيات متوسطة الأجل عن تأمين بيئة ملائمة للمدارس، واعتماد سياسة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وسياسة أخرى للتعليم التقني والمهني.

٩٠- وفي مجال الشفافية والمساءلة، عدلت الحكومة قانون مكافحة الفساد في عام ٢٠٠٨ لتُنشئ المزيد من السلطات للتمكين من منع جميع أشكال ممارسات الفساد في الإدارة الحكومية وملاحقة مرتكبيه. وأُنشئت اللجنة البرلمانية للرقابة على الميزانية ولجنة الرقابة على ميزانية المقاطعات من أجل تقديم مساهمة قيمة في إعداد الميزانية السنوية. وفيما يتعلق بالرقابة على الأموال التي تنفقها وزارة المالية والتنمية الاقتصادية، أجرى استشاريون مستقلون مسحاً لتتبع الإنفاق العام، حيث سجلوا الإنفاق الحكومي في جميع أنحاء سيراليون.

٩١- وفي مجال العمل الشرطي المراعي للأسرة، أُنشئت في عام ٢٠٠١ وحدة دعم الأسرة في شرطة سيراليون من أجل التصدي للعنف الجنسي والمترلي. وكان نجاح هذا البرنامج جديراً بالثناء حيث صدرت نداءات بإنشاء المزيد من تلك الوحدات في كل أنحاء البلد.

٩٢- وتعمل الحكومة على إجراء استعراض دستوري، وهو ما أصبح ضرورياً بعد صدور العديد من الدعوات إلى إلغاء الأحكام التمييزية المترسخة. وبلغ الاستعراض حالياً مرحلة متقدمة للغاية.

٩٣- وتشكل عملية تحقيق اللامركزية في الخدمات العامة إحدى محاور تركيز الحكومة. ويتمثل الهدف من ذلك في تحسين توفير الخدمات العامة وتمكين المجتمعات المحلية من إدارة شؤونها الخاصة.

٩٤- وتحافظ سيراليون دائماً على مستوى محترم من التسامح الديني.

٩٥- وهناك وقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام في سيراليون.

سادساً – التحديات والقيود

٩٦- هناك حاجة ماسة لتعزيز المؤسسات والآليات الديمقراطية ورعايتها بهدف الوصول في نهاية المطاف إلى توطيد الحكم الرشيد، وتحقيق السلام والأمن، وإعمال حقوق الإنسان في أنحاء البلد كافة.

٩٧- وتواجه الحكومة ارتفاعاً كبيراً في معدل الفقر وبطالة الشباب.

٩٨- وتتسم الهياكل الأساسية في الدولة بالضعف، أو هي غير موجودة، ولا سيما في المناطق الريفية.

٩٩- وتواجه الحكومة تحدي التعامل مع العدد المتزايد لأطفال الشوارع وزيادة العنف في أوساط الشباب.

١٠٠- ولا يوجد سوى القليل جداً من الدعاوى القضائية المتعلقة بالمصلحة العامة لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

١٠١- ولا تزال هناك مشاكل متنوعة تعاني منها السجون/مراكز الاحتجاز. فالسجون ذات الإجراءات الأمنية المشددة أصبحت مكتظة، مما يسفر عن ضعف الظروف اللازمة لحماية حقوق الإنسان بشكل سليم.

١٠٢- ولا يزال تمثيل المرأة في مؤسسات الحكم منخفضاً على نحو غير مقبول، مما يقتضي مناقشة حصة الـ ٣٠ في المائة الإلزامية بموجب تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

١٠٣- وحتى مع تنفيذ برنامج الرعاية الصحية المجانية للمرضعات والحوامل والأطفال دون سن الخامسة، فإن النتائج ستظهر في الأجل الطويل. ويتمثل القيد في تنفيذ خطط قصيرة الأجل لتزويد المستشفيات العادية وبرامج التأمين الصحي بالمعدات والتكنولوجيا الحديثة. ولا يزال معدل الوفيات النفاسية مرتفعاً بشكل غير مقبول رغم المبادرات الحكومية النشطة – ٨٥٧/١٠٠ ٠٠٠.

١٠٤- ولا يزال اللجوء إلى القضاء غير ممكن إلى حد كبير. وسيتحقق تقدم في إمكانية اللجوء إلى القضاء في حال تلبية الحاجة إلى وجود برامج أفضل وأشمل للمعونة القانونية، وإقامة محاكمات فورية وعادلة، واستعراض مسألة جنوح الأحداث، وتدوين القوانين العرفية.

١٠٥- ولا يزال مجمل الحماية للحقوق الجديدة/الناشئة (الغذاء والأمن والمأوى والماء) يمثل مشكلة، حيث يوجد نقص في الدعم التقني اللازم للتنفيذ السليم.

١٠٦- وهناك صعوبة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعمال سن الرشد (١٨ عاماً) الوارد في قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أي إتاحة الفرصة للطفلة أن تتخذ القرار عندما تبلغ سن الرشد. ويتسبب نقص التمويل في عرقلة التثقيف السليم بشأن ضرورة الرضا.

١٠٧- ويشكل توسيع نطاق تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة تحـــدياً بـــسبب المعتقدات والممارسات التقليدية.

١٠٨- وهناك زيادة جديدة كبيرة في الجرائم الجنسية المرتكبة بحق الفتيات والأطفال بوجه خاص. وثمة حاجة إلى مرافق في مجال الطب الشرعي للمساعدة في أعمال التحقيق في تلـــك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. كما توجد حاجة ماسة إلى المآوى التي توفر القدر الكافي مـــن المشورة القانونية والنفسية – الاجتماعية، والخدمات الطبية، والأمن، وغير ذلك من أوجـــه الرعاية ذات الصلة.

١٠٩- ولا يزال الاستعراض الدستوري موضع انتقاد بسبب البطء في تنفيذه، في ظل الحاجة إلى دستور أكثر مراعاة لحقوق الإنسان. ولا تتوفر الموارد اللازمة لإجراء الاستفتاءات المتعلقة بالاستعراض الكامل.

١١٠- ويلزم أن تحدد الحكومة كل ما نفذته من توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

١١١- ويلزم وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان.

سابعاً – توقعات الدولة

١١٢- ضرورة الاستعانة بمصادر لتوفير المساعدة التقنية والمالية من أجـــل التغلـــب علـــى التحديات والقيود القائمة أمام التعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان في سيراليون.

١١٣- تعزيز النمو في مجالي حقوق الإنسان والتنمية بشكل متزامن.